الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي في ضوء الإعلانات والوثائق الدولية
ـ دراسة مقارنة ـ

م.د سامر محي عبد الحمزة
جامعة واسط- كلية القانون

الخلاصة

يتناول موضوع البحث الحرية الأكاديمية التي يفترض أن يتمتع بها الأستاذ الجامعي أثناء قيامه بدوره في الحياة الأكاديمية سواء أكان باحثاً أم مدرساً أم مؤلفاً، والمسؤوليات السابقة تفترض أن يتمتع الأستاذ الجامعي بقدر من الحرية في ممارسة نشاطه داخل المؤسسة الأكاديمية. وهذا ما سنبحثه في ضوء المواثيق والإعلانات العالمية.

Summery

The topic of this paper focuses on academic freedom which University professor should have while fulfilling his duties in academic life, either as a scholar, teacher or writer. The previous tasks impose a kind of freedom professor should have in academic institution. this paper will discuss that freedom in detail in the light of International Documents.

مقدمة

موضوع البحث

تعد الحرية الأكاديمية من الحريات المرتبطة بالبحث العلمي والنشاط الأكاديمي بفروعه الأخرى من تدريس وتقييم للنتاجات الفكرية ونشر، وقد حضيت هذه الحرية باهتمام واسع من المجتمعات التي ازدهر فيها البحث العلمي في أوروبا بدايات مع عصر التنوير، لتنتقل بعد ذلك إلى التشريعات الوطنية المعاصرة في أوروبا والولايات المتحدة ثم تتخذ طابعاً إقليمياً عن طريق المنظمات الإقليمية، لتسترعي اهتمام المجتمع الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) التي وضعت قواعد عامة لها.

وسوف يكون هذا البحث مخصصاً لدراسة الأحكام القانونية ذات الطابع الدولي التي تناولت موضوع الحرية الأكاديمية لأساتذة الجامعات.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في استجلاء الرؤيا القانونية لحرية الأستاذ الجامعي في ممارسة عمله، وبالتركيز على الموقف الدولي الذي عبرت عنه المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وأبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو).

منهج البحث

اعتمد الباحث بشكل أساس على المنهج المقارن مع وثيقتين دوليتين غير ملزمتين هما التوصية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والفنون بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٨٨ وإعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي لعام ١٩٩٧ بالإضافة إلى بعض الأحكام القضائية المتفرقة التي لها صلة بالموضوع.

خطة البحث

انقسم موضوع البحث على ثلاث مباحث ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الحرية الأكاديمية ثم نتناول في المبحث الثاني ذاتية الحرية الأكاديمية في حين نتناول نطاق الحرية الأكاديمية في المبحث الثالث لنختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلاله.

المبحث الأول

مفهوم الحرية الأكاديمية

إن الإحاطة بمفهوم الحرية الأكاديمية يتطلب معرفة التعريف الذي تقدمه الوثائق الدولية المكتوبة لها، ثم دراسة التطور الذي أصاب مفهوم الحرية الأكاديمية في الغرب والشرق، وأخيراً بيان صور الحماية الدولية التي خصصت لها.

عليه نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول تعريف الحرية الأكاديمية

في حين يتضمن الثاني التطور مفهوم الحرية الأكاديمية ويتضمن المطلب الثالث الحماية القانونية للحرية الأكاديمية.

المطلب الأول

تعريف الحرية الأكاديمية

[١] نحاول بدءً أن نبحث على التعريف في الوثائق الدولية التي تناولت موضوع الحرية الأكاديمية، وأول ما نجده هو التعريف الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في عام١٩٩٧، إذ عرَّفتها بأنها " حق الأكاديميين في التدريس والمناقشة والتعبير عن الأفكار بحرية ودون التقيد بمذهب بذاته ولو تضمن ذلك إبداء الرأي في المؤسسة الأكاديمية أو النظام"(٢).

أما إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي لعام ١٩٨٨ فقد عرَّفها بأنها " حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي ، فردياً أو جماعياً، في متابعة المعرفة وتطويرها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة"(٣).

كما تصدت بعض القوانين الوطنية لتعريفها، ومنها قانون التعليم الاسكتلندي لسنة ١٩٩٠ رقم (٦٠) الذي عرفها بأنها "حرية الكادر التدريسي ضمن حدود القانون في مناقشة المعارف واختبارها وطرح أفكار جديدة وتفسير المفاهيم الخلافية قليلة التداول وتوضيحها "(٤).

أما الفقه فيعرفها بأنها " حق الأستاذ الجامعي في حرية البحث وحرية التدريس ونشر نتائج

دراسته في جو من الأمن"(٥).

من خلال التعريفات السابقة نستطيع الاستنتاج أن الحرية الأكاديمية هي ميزة أعطيت للعاملين في سلك التعليم الجامعي أثناء ممارستهم هذه المهنة حماية لهم من التدخل الخارجي فيما يدِّرسون ويبحثون وينشرون ، فهي ليست حقاً خالصاً للتدريسي بل ميزة تنظمها القوانين والأعراف الجامعية .

كما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تميز في الحرية الأكاديمية بين الشهادات أو الألقاب العلمية التي يحملها التدريسيون في المؤسسة الأكاديمية، بل يمكن القول أنها تشمل جميع المشتغلين بالبحث العلمي في الجامعة بما في ذلك الباحثين ومساعديهم الذي لا تسمح لهم القوانين الجامعية بالتدريس وإلقاء المحاضرات.

أما عن أسبابها فيقيمها بعضهم على أساس تشجيع الابتكار، وتوضيح ذلك أن مصلحة المجتمع على المدى الطويل تتحقق عندما تقود العملية التعليمية إلى تطور المعرفة، والمعرفة تتطور عندما ينتج البحث بمعزل

عن رقابة سلطة الدولة أو الكنيسة أو أصحاب النفوذ والمصالح[٦].

ويسترسل أصحاب هذا الرأي مستشهدين بحكم المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٥٧ الذي جاء فيه "لا يوجد ميدان في المعرفة تم الإحاطة بأولياته من قبل الإنسان لا يمكن للاكتشافات الحديثة أن تنقضه، وهذا الحقيقة تبدو أوضح في ميدان العلوم الاجتماعية التي لا يوجد فيها مبادئ تقبل كمسلمات، وان وجدت فهي قليلة جداً".

وعلى وفق هذا الرأي فالتدريسي يجب أن يتمتع دائماً بحرية البحث والدراسة وان تكون له مكنة تقييم واكتساب معارف جديدة وفهم جديد، وإلا فان الحضارة قد تنتهي إلى الجمود والموت"[٧].

كما إن هناك من يقيمها على أساس نسبية المعرفة، فالمفكر الفرنسي ميشال فوكو يصور

المعرفة بأنها (مصطلح فضفاض) ويقول " إن الأفراد والمؤسسات والقوى الاجتماعية المتحولة هي التي تحدد مفهوم المعرفة في لحظة معينة من التاريخ"[٨].

ونرى أن الأسباب السابقة على صحتها إلا أنها لا تصب اهتمامها على أساس فلسفة الحرية الأكاديمية وهو النشاط البحثي، فهذا النشاط لا يمكن ممارسته حتى في أكثر المجتمعات تشدداً دون أن يتاح للباحث مجال من الحرية تمكنه من وضع فروض البحث واختبارها.

المطلب الثاني

تطور مفهوم الحرية الأكاديمية

بدأ مفهوم الحرية الأكاديمية في أوروبا يفرض نفسه مع انتشار أفكار عصر التنوير، ففلاسفة ذاك العصر أدركوا أهمية التفكير العلمي المستقل الذي واجه معركة شرسة مع السلطة الكنسية وراح ضحيتها العديد من الباحثين، وكان الحكم على عالم الفلك غاليلو غاليلي عام ١٦٣٣ بالسجن مدى الحياة من المحكمة الرومانية الكنسية لتدريسه نظرية مركزية الأرض مثالاً واضحاً على ذلك[٩].

إلا أن تقنينها وتنظيمها برز أولاً في الجامعات الألمانية فقد تم النص عليها من قبل جامعة برلين عام ١٦١٠ التي منحت حرية البحث العلمي والتدريس الجامعي دون قيود خارجية ثم جامعة هال عام ١٦٩٤ ثم جامعة روتنجن عام ١٧٣٧[١٠].

بعد ذلك انتقل مفهومها إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع عالم الرياضيات (جون ديوي John Dewey) الذي أسس نقابة التدريسيين الجامعيين الأمريكيين(وهي أوسع تجمع غير حكومي يمثل التدريسيين في العالم) عام ١٩١٥ نتيجة تعرض بعض التدريسيين للمضايقة بسبب أفكارهم كما هو

الحال بالنسبة للأستاذ (ريتشارد الي Richard Ely) الاقتصادي في جامعة وسيكنسون الذي تم فصله من الجامعة لمساندته للاتحادات والنقابات، وقد أراد ديوي أن يكون لأساتذة الجامعات نقابة تدافع عنهم أسوة بالمهن الأخرى كالمحاماة والطب والهندسة[١١].

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية استقر مفهوم الحرية الأكاديمية كضرورة في غالبية الدول الأوروبية، وكان الدافع الأهم ورائه هو حماية التدريسي والجامعة من تدخل الجهات الخارجية، وبالذات الجهات الممولة للجامعات، فالجامعات الأوروبية تعتمد في تمويلها على الهبات المقدمة من الحكومة والهيئات المحلية والشركات وأصحاب رؤوس الأموال، فالتدريسي الذي يقوم ببحث يمس مصالح الممولين قد يتعرض للطرد، كالبحوث المتعلقة بالحفاظ على البيئة أو مخاطر التدخين إذا مست مصالح الممولين من أصحاب المصانع وغيرها لذلك تم إقرار الحرية الأكاديمية في الجامعات الحديثة من خلال تضمينها في عقد العمل بين التدريسيين وبين الجامعة[١٢].

أما في المنطقة العربية فالجامعات العربية سبقت نظيراتها الغربية في إقرار الحرية الأكاديمية لأساتذتها وباحثيها، إذ تم منحهم حق الترجمة والتأليف في كل العلوم في الوقت التي كانت الكنيسة تحاصر أوروبا بتعاليمها، وقد تميزت بغداد وجود عشرات المدارس في العصر العباسي وما بعده سمح لأساتذتها تدريس شتى العلوم كالطب والفلك والهندسة[١٣].

لكن سقوط بغداد عام ١٢٥٨ والعصور المظلمة التي تلته غيَّبت الإنتاج الفكري والبحث العلمي لغاية مطلع القرن العشرين الذي شهد نشوء الجامعات العربية، من غير أن يرافقه اهتمام بموضوع الحرية الأكاديمية، لكن التطور المهم هو إنشاء اتحاد الجامعات العربية في الأردن عام ١٩٦٤ بمبادرة من جامعة الدول العربية، الذي كان من أهدافه (دعم عمليات تطوير أداء الجامعات العربية واستقلالها وتأكيد الحرية البحثية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس فيها وحماية حقوقهم وتقوية أواصر التعاون بينهم)[١٤].

وقد تبنى مجلس ضمان الجودة والاعتماد في الاتحاد دليلاً لضمان الجودة للجامعات العربية لعام ٢٠٠٨، وافرد فقرة عن الأخلاقيات الجامعية جاء فيها "تضمن المؤسسة الحرية الأكاديمية وحرية التعبير عن الآراء لأعضاء هيئة التدريس"[١٥].

كما وهناك عدد من المنظمات العربية غير الحكومية التي جعلت الحرية الأكاديمية عملها الرئيس، وأهمها الجمعية العربية للحريات الأكاديمية التي نمارس نشاطها من المملكة الأردنية الهاشمية[١٦].

المطلب الثالث

الحماية الدولية للحرية الأكاديمية

على الرغم من أهمية موضوع الحرية الأكاديمية،الا أنه لم يتم تقنينه دولياً باتفاقية عالمية ملزمة تفصِّل أحكامه وحدوده، لكن هناك اتفاقيات دولية أشارت إليه بصورة غير مباشرة وأخرى إقليمية أشارت إليه بصورة مباشرة.

فمن الاتفاقات التي أشارت إليه بشكل غير مباشر هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ اوجب أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي"(١٧).

فهذا النص ربط بين البحث العلمي وبين الحرية الأكاديمية بشكل جعلهما متلازمين، إلا أن موطن الضعف فيه انه جاء بشكل عرضي عند الحديث عن الحقوق الثقافية في المادة (٥١) من العهد، وتضمن التزاماً عاماً وواسعاً يجعله شاملاً لكل صور الإبداع الذي لا يتخذ الشكل المؤسسي.

كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة وهي بصدد شرح أبعاد الحق في التعليم الذي أقرته المادة (١٣) من العهد السابق أشارت في فقرة خاصة جعلت عنوانها (الحرية الأكاديمية واستقلال المؤسسات) إلى أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية للعاملين في التعليم. مبررة ذلك " بأن أفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الخلق أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية "(١٨).

وهناك الاتفاقات الإقليمية الملزمة التي أشارت إلى الحرية الأكاديمية بشكل مباشر وهي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ والمعدل عام ٢٠٠٧ والذي خصص المادة (١٣) لموضوع (حرية الفنون والعلوم) إذ تضمنت المادة النص على أن " الفنون والبحث العالمي يجب أن تكون خالية من القيود. ويجب احترام الحرية الأكاديمية"(١٩).

وتحمل هذه المادة أسوة بنصوص الميثاق الأخرى قوة قانونية في ذاتها، إذ تجيز نصوص الميثاق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند انتهاك أي

حق من الحقوق التي قررها الميثاق من قبل إحدى الدول الأطراف[٢٠].

وقد أدت المحكمة المذكورة في أعلاه دوراً مهماً في حماية أساتذة الجامعات ضمن الاتحاد الأوروبي بعد أن أصبح لهم ملاذاً آمناً من تدخل الدولة وهيئاتها في عملهم وأصدرت عشرات القرارات في هذا الشأن[٢١].

ومن الوثائق المهمة الأخرى هو وثيقة العهد الأعظم للجامعات (Magna Charta Universitatum) التي أعدتها جامعة بولونا الايطالية عام ١٩٨٦ وتم توقيعها من قبل ٧٥٥ جامعة يمثلون ٨٠ دولة، وتتضمن الحريات الأساسية للجامعات وللأساتذة في البحث والدراسة[٢٢].

هذا بالإضافة إلى وجود صيغ ملزمة أخرى للحرية الأكاديمية منها الاتفاقات الثنائية بين الدول عند إعارة التدريسيون من دولة إلى أخرى أو مواثيق الشرف(Codes of Conduct) أو أدلة العمل (Handbooks) التي تصدرها الجامعات وتلزم أعضائها من التدريسيين بالتوقيع عليها.

المبحث الثاني

ذاتية الحرية الأكاديمية

يقصد بالذاتية هو التفرد الذي تتمتع به الحرية الأكاديمية عن الحريات الأخرى وعن صور

الاستقلال التي تتمتع بها المؤسسة الأكاديمية.

وهذه الذاتية تبرز بشكل واضح عند مقارنتها بما قد يتداخل معها في المفهوم أو في الاستعمال،

فمفهوم الحرية الأكاديمية يختلط أحياناً مع بعض المصطلحات ذات الدلالة القريبة منه، منها مصطلح حرية التعبير التي كفلته المواثيق الدولية لكل إنسان، ومنها أيضاً مصطلح حرية الجامعة واستقلاليتها الذي امتزج مفهومها مع مفهوم الحرية الأكاديمية لمدة طويلة، وسوف نتناول التمييز بين الحرية الأكاديمية وحرية التعبير في المطلب الأول ونتناول التمييز بين الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تمييز الحرية الأكاديمية عن حرية التعبير

حرية التعبير هي احد الحريات التي كفلتها المواثيق الدولية والوطنية، فقد قننها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ إذ منح الحق لكل شخص بالتمتع بحرية

الرأي والتعبير[٢٣]. لكنه لم يكن مفصلاً بشكل وافي، لذا جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي أشار إلى حق الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، إلا انه أشار إلى أن هذا الحق تتبعه واجبات ومسؤوليات مثل تلك المتعلقة باحترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[٢٤].

والعلاقة بين الحرية الأكاديمية وحرية التعبير علاقة متينة تجد أساسها في أن كلاهما يتضمن رفض تدخل الدولة في الإفصاح عن أفكاره سواء بشكل شفاهي أو بشكل مطبوع، بل إن المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالدفاع عن الحرية الأكاديمية مثل (منظمة أكاديميين في خطر Scholars at risk) تلجأ إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتزام الدولة بحماية حرية التعبير للدفاع عنهم[٢٥].

إلا أن ما سبق لا ينفي التمايز القائم بينهما والمتمثل فيما يأتي:

١- إن حرية التعبير هي حرية ضمنتها الدساتير الوطنية بما فيها الدستور العراقي[٢٦]. أما الحرية الأكاديمية فلا تعد بذاتها حقاً دستورياً إنما تطبيق من تطبيقات حرية التعبير، وأحيانا يشار إليها بشكل غير مباشر في نصوص الدستور المتعلقة بتشجيع البحث العلمي. في حين يرد ذكرها وحمايتها في القوانين والتعليمات المتعلقة بالتعليم العالي[٢٧].

٢- إن حرية التعبير هي حرية عامة لجميع المواطنين، في حين إن الحرية الأكاديمية تقتصر على خاصة هم التدريسيون، وضمن إطار المؤسسة الأكاديمية وليس خارجها، وفي حدود المواضيع المرتبطة بالمناهج.

بل إنها من الضيق بحيث لا تشمل العديد من العاملين في الجامعات كالإداريين والمسؤولين القياديين وحتى التدريسيين إذا تم تكليفهم بمهام إدارية[٢٨] .

المطلب الثاني

تمييز الحرية الأكاديمية عن استقلال الجامعة

كانت المشكلة الرئيسة التي تواجهها الجامعات عند نشأتها في العصور الوسطى في أوروبا هو تدخل الكنيسة في عملها ومناهجها، لذلك ظهر تعبير الحرية الأكاديمية (Academic Freedom) منذ تأسيس أول جامعة عالمية وهي جامعة بولونا عام ١٠٨٨ في ايطاليا ليعني استقلال الجامعة عن الدولة ومؤسساتها وعن المؤسسة الدينية التي كانت تقيد البحث العلمي، إذ ظهر مفهوم الحرية الأكاديمية مقترناً باستقلال الجامعات عن أجهزة الدولة أو الكنيسة، فمضمون الحرية ينحصر بحق المؤسسة الأكاديمية في تبني السياسة

التعليمية الخاصة بها دون تدخل من قبل جهة خارجية[٢٩].

ومنذ ذلك الحين والى ألان لا زال هذا التداخل قائماً في استعمالا لمصطلح لدرجة أن إعلان اليونسكو ذاته استخدم المصطلح ليشير تارة إلى استقلال الجامعات وأخرى إلى الحرية الأكاديمية.

وقد حاول الإعلان حل هذا الازدواج في التسمية عن طريق إعطاء المفهوم بعدين أساسيين: الأول وهو الجانب الفردي الذي يتعلق بالأستاذ الجامعي من خلال إقرار حقه في حرية التدريس والبحث والنشر.

والثاني وهو الجانب المؤسسي للحرية الأكاديمية الذي يعني بالاستقلال الذاتي للجامعة من خلال التسيير الذاتي والإدارة الجماعية[٣٠].

وعدَّ إعلان اليونسكو الاستقلال المؤسسي شرطاً لازماً لتمكين مدرسي التعليم العالي من الاضطلاع بمهامهم المنوطة بهم[٣١].

وعلى أي حال إن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات كلاهما تم تقريرهما لمجابهة التدخل الخارجي في شؤون المؤسسة الأكاديمية. إلا أن التمايز بينهما راسخ يمكن تبينه في ما يأتي:

١- إن حرية الأستاذ الجامعي حرية محدودة وتابعة، إذ تبقى في حدود سياسة الجامعة، ومن ثم فان الجامعة تستطيع تقييد حريته لإغراض المصلحة العامة، كتحديد مفردات المناهج وطرق احتساب الدرجة.

لكن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ أوصى إعلان اليونسكو بعدم جواز قيام مؤسسات التعليم العالي باتخاذ الاستقلال ذريعة للحد من حقوق أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي المنصوص عليها في المعايير الدولية[٣٢].

٢- لا يمكن للأستاذ الجامعي أن يتمسك بحريته في مواجهة الجامعة، فهو ليس حراً في فرض آرائه الشخصية، إذ يتقيد بسياسة المؤسسة، وأفضل تطبيق لذلك هو ما ورد في قرار الدائرة الأولى لمحكمة استئناف ماسيشوستا الأمريكية في قضية (Lovelace v. Southeastern Massachusetts University) لعام ١٩٨٦" إن الأمور المتعلقة بسياسة الكلية مثل مفردات المادة والتحضير اليومي وسياسة منح الدرجة هي من صميم عمل الجامعة، والقول أن للأستاذ حقاً في سياسة وضع الدرجة حتى لو تعارضت مع سياسة المؤسسة من شانه أن يعيق الجامعة من أداء مهمتها وتحقيق رسالتها" ثم انتهت المحكمة إلى القول" إن حرية التعبير التي كفلتها التعديل الأول من الدستور الأمريكي لا تعني أن يصبح كل أستاذ في الجامعة كيان مستقلاً بذاته"[٣٣].

المبحث الثالث

نطاق الحرية الأكاديمية

إن نطاق الحرية الأكاديمية يتسع ليشمل اغلب النشاطات التي يمارسها الأستاذ الجامعي في المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها، لكن من الممكن حصرها جميعها في ثلاث صور أساسية أشارت إليها التعريفات التي قدمناها سابقاً للحرية الأكاديمية في الوثيقتين محل الدراسة، وهي حرية التدريس وحرية البحث وحرية النشر.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول حرية التدريس ويتناول المطلب الثاني حرية البحث في حين يتناول المطلب الثالث حرية النشر.

المطلب الأول

حرية التدريس

يقصد بحرية التدريس على وفق إعلان اليونسكو بأنه "حرية التدريس دون تدخل خارجي شريطة الالتزام بالمبادئ المهنية والصرامة الفكرية فيما يتعلق بالمعايير والأساليب التعليمية"[٣٤]، في حين وصفها إعلان ليما بأنها" حق التدريسي في القيام بواجبه في نقل المعارف إلى الطلبة، دون أي تدخل مع مراعاة مبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة"[٣٥].

وقد توسع إعلان اليونسكو ليعطي التدريسي الحق في أن يكون له دور هام في تحديد المنهج الدراسي، بل اوجب الإعلان أن لا يجبر أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي على تعليم أمور تتناقض مع معارفهم العلمية أو قناعاتهم الوجدانية[٣٦].

لكن هل معنى ذلك أن الأستاذ حر في تقرير مقررات المنهج الدراسي ومفرداته على وفق معلوماته وخلفيته في التخصص العلمي؟

إن الإجابة على ذلك تتطلب الأخذ بالحسبان مسألتين:

الأولى– إن المنهج الدراسي (Curriculum) يتم تحديده من المؤسسة الأكاديمية بالتوافق مع سياسة الدولة التعليمية، فالمنهج يبقى انعكاس لفلسفة الدولة التعليمية في تقرير نوع المعارف التي يحتاجها الطالب في زمان ومكان معينين.

الثانية– إن مفردات المنهج الدراسي سواء في العلوم الإنسانية أم التطبيقية هي عرضة للتغير بشكل مستمر، وهذا أهم صفة من صفات المنهج العلمي القائم على التراكم والتبدل، لذلك لا بد أن يعاد تنقيح المقرر الدراسي بشكل دوري من قبل المؤسسة أو أن يترك للتدريسي هامش من الحرية لتحديث المنهج، وهذا الاتجاه الأخير تتبناه اغلب نظم التعليم العالي.

وهنا تثار مسألة اعتقاد بعض التدريسيين أن معلومة معينة بحاجة إلى التصحيح أو الإكمال، فهل يستطيع الأستاذ القيام بذلك؟

على الرغم من عدم تطرق إعلان اليونسكو لكن لا يوجد ما يمنع من ذلك لذلك طالما اتبع الأستاذ المنهج العلمي، فالتدريس الجامعي على خلافه في المرحلة الإعدادية التي تكتفي بمد الطالب بالمعلومات، يتسع ليشمل تنمية مهارات التفكير والوصول إلى الحكم بنفسه، وقد أكد على ذلك دليل الحرية الأكاديمية في الجامعات الأمريكية لعام ١٩٤٤ بنصه " إن هدف الجامعة هي نقل المعارف وتدريب الطلبة على السعي وراء الحقيقة وعندما يتعلق الموضوع بالمساءل السياسية والاجتماعية فوظيفة الجامعة التحليل والفحص وليس التعليم، وتترك الاستنتاجات إلى منطق الحقائق"[٣٧].

إلا أن هناك معارف يجب التعامل معها بشكل خاص حتى لا تؤثر على حيادية الجامعة أو الأستاذ الجامعي، كالمسائل الخلافية والقضايا السياسية وانتقاد المؤسسة الأكاديمية، وهو ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول

المسائل الخلافية(Controversial issues)

المقصود بها القضايا التي لا يمكن إقامة الدليل العلمي القاطع على صحتها، أو التي تتعدد

فيها الآراء بشكل يصعب معها استعمالالمنهج العلمي التجريبي. ويغطي هذا النوع من المعارف جانباً كبيراً من العلوم الإنسانية التي يصعب فيها إتباع منهاج العلم التقليدية، واهم نوع من تلك المعارف هي المعتقدات الدينية التي تكون محلاً للتقديس لدى طائفة معينة، وهذه مسألة بالغة الخطورة من الممكن أن تهدد حيادية الجامعة.

ففي المناهج ذات الطابع ألاعتقادي تضيق فيه حرية الأستاذ أمام النص وأي تفسير قد يعد تعدياً على حقوق طائفة أخرى وبالأخص في المجتمعات متعددة الطوائف والقوميات كلبنان والعراق.

والملاحظ عدم تطرق إعلان اليونسكو وإعلان ليما إلى ذلك مباشرة، إلا أن الأول أشار

إلى واجب التدريسي وهو ينقل المعارف أن يحترم حقوق الإنسان ومنها حريته في العقيدة[٣٨].

إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية حاولت أن تعالج ذلك، من أبرزها الجمعية الأمريكية

لأساتذة الجامعات التي أصدرت إعلان مبادئ الحرية الأكاديمية والعمل الأكاديمي لعام ١٩١٥ الذي أكدت فيه التزام الأستاذ الجامعي الذي يدرس مواضيع خلافية أن يعالج ذلك بتفكير القاضي الذي يلتزم الحيادية دائماً، وقد تضمن الإعلان أن دور الأستاذ الجامعي "لا يتمثل بتزويد الطلاب بحقائق واستنتاجات جاهزة، وإنما تدريبهم على التفكير بأنفسهم، وان يسمح لهم بالوصول إلى ما يحتاجون من مصادر المعلومات ليمكنهم من التفكير الناقد"(٣٩).

ولكون الأستاذ يمتلك من المعرفة ما يفوق الطلبة ، لذلك لا يجوز له أن يستغل قلة معلومات الطالب لصالح نشر أفكاره، لذلك نص الإعلان السابق على أن "يمتنع الأستاذ من أن يستغل لمصلحته عدم النضج العلمي لدى الطالب بفرض آراءه الخاصة قبل أن يعطي الطالب الفرصة لفحص الآراء الأخرى المتعلقة بالموضوع، وقبل أن يكون له إدراك كافي واستيعاب للحكم لكي يكون جديراً بتكوين رأي خاص بالموضوع"(٤٠).

وحاول بعض الباحثين أن يضع معياراً للتمييز بين ما يقع ضمن حق التدريسي في إبداء رأيه

وما يقع خارجه، ويقوم على مدى اقتراب الموضوع من مفردات المقرر الدراسي، فمن غير المقبول أن يبدي تدريسي رأيه في طريقة أداء الحكومات المحلية في محاضرة عن علم التشريح أو علم الأدوية. وإذا اضطر لإبداء رأيه فيجب أن يوضح للمتلقين أن رأيه هذا هو رأي شخصي يعود له وليس للمؤسسة العلمية التي يعمل بها (٤١).

الفرع الثاني

القضايا السياسية

إن الأساتذة الجامعيين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية التي تقرها الدساتير والمواثيق العالمية

أسوة بفئات المجتمع الأخرى ، منها حقهم في المشاركة السياسية. لكن هل يجوز لهم الانضمام للأحزاب السياسية والتعبير عن آرائهم السياسية في محاضراتهم العلمية؟

لم يتطرق إعلان اليونسكو أو إعلان ليما لهذه المسألة، وقد يكون ذلك مقصوداً لغرض تركه إلى القوانين والأنظمة الوطنية لتقرره على وفق سياسة الدولة، لكن غالبية الدول الديمقراطية تسمح التعليمات التي تصدرها جامعاتها للأساتذة الانضمام للأحزاب من غير أن يسمح لهم بإعلانها إلى الطلبة أثناء الدروس العلمية، كما تمنع غالبية التعليمات الجامعية التدريسيين من استغلال موارد الكلية لإغراض دعائية حزبية بما في ذلك القاعات الدراسية(٤٢).

ومنذ مدة حاول البعض أن يضع معياراً لمدى حرية التدريسي في طرح أفكاره السياسية،

وهوً المعيار الذي طرحه عالم الاجتماع الألماني (ماكس وبر Max Weber)، ويعتمد على ثقافة ووعي المتلقي، فكلما ازداد ثقافة المتلقي ازدادت حرية الأستاذ في طرح آراءه.

وهذا المعيار هو الأقرب إلى الواقع العملي في المؤسسات التعليمية بشكل عام، فالحرية تنعدم في الدراسة الإعدادية التي يكون فيها المنهج الدراسي هو المصدر الأساس للمعرفة ، ثم تتسع في الدراسة الجامعية الأولية وتصل أقصى مداها في الدراسات العليا والبحوث العلمية المعمَّقة[٤٣].

ولعل سياسة منع النشاط الحزبي في الجامعات هي المحبذة كي لا تصبح القاعات الدراسية منبراً لنشر معتقدات التدريسي السياسية على طلابه، باستثناء ما إذا كانت المواضيع السياسية ضمن المقرر الدراسي كما في علم الاجتماع وعلم السياسة فيجب على التدريسي مراعاة عرض جميع الآراء، وفي كل الأحوال لا يسمح للأستاذ أن يستغل معارفه لتغيير المعتقدات السياسية للطلبة أو أن يتخذ الجامعة قاعدةً للدعاية السياسية[٤٤].

ولا شك أن النشاط السياسي للأستاذ الجامعي له محاذير كبيرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية،

إذ من الممكن أن تتحول الجامعات إلى ساحات للاحتراب الحزبي يبعد الجامعة عن دورها المحايد في نشر المعرفة، وهو ما تكرر حدوثه في مصر بعد إسقاط الرئيس محمد مرسي عام ٢٠١٣ وأدى إلى تعطيل الدراسة في عدد من جامعاتها في العام نفسه[٤٥]. وفي العراق أيضاً بعد اشتداد الصراعات الحزبية في داخل الجامعة المستنصرية عام ٢٠٠٩ وقاد إلى صدور قرار تعطيل الدراسة في الجامعة المستنصرية لمدة أسبوع في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩ من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء[٤٦].

الفرع الثالث

انتقاد المؤسسة الأكاديمية

كثيرا ما يكوِّن الأستاذ الجامعي من خلال تجاربه ودراسته أفكاراً عن الإدارة الصحيحة للمؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها، أو أن يلحظ سلبيات في إدارة تلك المؤسسة يرغب لو يتم تلافيها، فهل يجوز له إعلان ذلك أمام الطلبة؟

إن موضوع انتقاد الجامعة أو الوزارة موضوع له جانب من الحساسية، إذ قد يؤدي إباحته إلى تغيير مسار الحرية الأكاديمية لتبتعد عن نشر المعارف إلى التدخل في شؤون المؤسسة ذاتها.

وقد أعطى إعلان اليونسكو الأستاذ الجامعي الحق في الإسهام في التحول الاجتماعي من خلال التعبير الحر عن آرائه في سياسات الدولة والسياسات التي تؤثر على التعليم العالي، وأوصى بعدم جواز معاقبة الأستاذ الجامعي لمجرد ممارسته الحق في تعبيره عن رأيه(٤٧). ولعل السبب يكمن في فمنع انتقاد السلطات أو تصرفات الجامعة الضارة بالعملية التدريسية، كالمحسوبية في التعيين والتمييز بين الطلبة على أسس طائفية وعرقية قد يظهر الأستاذ الجامعي بمظهر غير المكترث بمشاكل المؤسسة.

على الرغم من ذلك لم يشر الإعلان عن إمكانية قيامه بذلك أثناء المحاضرات اليومية، ونستطيع القول بعدم جواز ذلك لسببين:

١- إن السماح بذلك يكون بمثابة إجازة مباحة لمهاجمة السلطات الجامعية، فاستخدامها في انتقاد نواحي التمويل والصرف الاعتيادية أو الهيكل الإداري أو انتقاد أفراد الكادر التدريسي من شانه إضعاف الفلسفة التي من اجلها أتيحت هذه الحرية(٤٨).

٢- أن الجامعات في اغلب دول العالم تدار عن طريق الإدارة المشتركة (Share Governance) والتسيير الذاتي والتي أكد عليها إعلان اليونسكو(٤٩). وإعلان ليما(٥٠)، إذ أجازا قيام الأستاذ في إبداء رأيه في العديد من المسائل كالمناهج المعتمدة وطرق التدريس والترقية عن طريق الهيئات المختصة كمجالس الكليات والجامعات التي يشترك فيها التدريسيين أنفسهم(٥١).

المطلب الثاني

حرية البحث

تمثل حرية البحث على وفق إعلان اليونسكو جوهر العمل الأكاديمي، فهي التي دفعت للإقرار بالحرية الأكاديمية، فمحاكمة الأكاديميين عن أفكارهم وعن نتائج بحوثهم كانت سبباً في تأخر المجتمعات لذلك نص إعلان اليونسكو على حق أعضاء التدريس في التعليم العالي بإجراء البحوث دون تدخل أو قمع وفقاً للمسؤولية المهنية وشريطة الالتزام بمبادئ الصرامة الفكرية والتحقيق العلمي والأخلاقيات البحثية المعترف بها على الصعيدين الوطني والدولي(٥٢). وهو ما أكده إعلان ليما كذلك(٥٣).

ويعيد بعض الباحثين تأكيد العلاقة بين الحرية الأكاديمية والبحث العلمي بقوله، "إن أحكام العلم كثيراً ما تكون قاسية وكثيراً مال تقابل لأول مرة بالاشمئزاز والاستهجان..فإذا تعرض العلماء إلى شيء من الضغط أو الأذى وجدوا أنفسهم في جو لا يشجعهم على التصريح عما يتوصلون إليه من النتائج

وضاعت الفائدة منهم وتحولوا إلى أتباع بعد أن كانوا قادة مرشدين"[٥٤].

وتتأثر حرية البحث بالوضع السياسي للدولة، ففي فترة المد الشيوعي في الخمسينات أصبح الأكاديميين في الولايات المتحدة مضطرين لأداء قسم الولاء يتضمن تعهد التدريسيين بالامتناع عن البحث أو تشجيع النشاطات السياسية (غير المرغوب بها) وكان المقصود الشيوعية، لكن المحكمة الاتحادية العليا ألغت تلك التعليمات لكونها غير دستورية في أحكامها للأعوام من ١٩٥٧و ١٩٦٧.[٥٥].

ويقترح بعض الباحثين أن يتم تقييد الأكاديمي عند مباشرته لبحوثه بضرورة احترام عدد من المسائل المتعلقة بالمعتقدات والآراء لكل فئة أو مجموعة في المجتمع المراد اجراء البحث فيه[٥٦].

المطلب الثالث

حرية النشر

يقصد بحرية النشر على وفق إعلان اليونسكو بأنه "حرية الأساتذة الجامعيين في نشر البحوث

والدراسات المعمقة موقعة بأسمائهم في الكتب والمجلات وقواعد البيانات التي يختاروها بأنفسهم شريطة أن يكونوا مؤلفيها أو مشاركين في تأليفها لمساعدتهم في اكتساب الشهرة التي يستحقونها ولتعزيز تقدم العلم والتكنولوجيا والتربية والثقافة بوجه عام"[٥٧].

أما إعلان ليما حق التدريسيين في إبلاغ نتائج بحوثهم بحرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة[٥٨].

وهنا يجب التأكيد على أن يكون النشر ضمن التخصص وهو ما يستلزم التمييز بين النشر في

المجلات العلمية وبين النشر في الكتب الموجهة للجمهور. فالأولى تبقى ضمن إطار الحرية الأكاديمية طالما التزمت المعايير العلمية ، أما النشر الذي يتاح للعامة فالتدريسي سوف يتساوى مع المؤلفين كافة ويخضع لكل قوانين النشر والطباعة ولن يستطيع التمسك بالحرية الأكاديمية. فآراءه لم تعد حبيسة المجتمع الأكاديمي وإنما أصبحت متاحة للملأ.

لذلك يمكن القول أن الأستاذ الجامعي حين يتصدى لموضوع عام وان كان ضمن اختصاصه

ثم يقوم بطبعه ونشره بين الناس فان عليه أن يكون حذراً ودقيقاً بشكل لا يضعه في موضع انتهاك للقوانين والأنظمة والتعليمات، وقد أشار إعلان اليونسكو إلى ذلك بإلزام الأستاذ الجامعي عند الكتابة خارج القنوات الأكاديمية في قضايا لا تتعلق بمجال اختصاصه المهني أن يبين ذلك بشكل واضح وان يتحاشى تضليل الرأي العام[٥٩].

وقد سبق أن تعرض العديد من الأكاديميين للمحاكمة بسبب ما نشروه على شكل كتب متاحة للجميع، وكانت البداية مع الدكتور طه حسين أستاذ الأدب العربي في الجامعة المصرية عن كتابه (في الأدب الجاهلي) الذي حاول فيه تطبيق المنهج العلمي على دراسة الأدب والسيرة والذي تعرض على أثره للمحاكمة عام ١٩٢٦ من قبل محكمة المطبوعات. إلا انه احتج بحرية الرأي التي كفلها الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ التي نصت على أن "نظام الدولة قائم على حرية الرأي، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون".وقد برَّأته المحكمة في ٣٠ آذار سنة ١٩٢٦ مسببة ذلك "بعدم توافر القصد الجنائي وان ما أورد من عبارات كانت في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها"[٦٠].

كما لاقى الدكتور صادق جلال العظم أستاذ قسم الفلسفة في الجامعة السورية المآل نفسه عام ١٩٧٠ عند نشر كتابه المعنون(نقد الفكر الديني)[٦١] إذ حيل إلى محكمة جزاء بيروت بتهمة بث التفرقة والفتنة الطائفية في لبنان، إلا أن المحكمة برأته في قرارها المؤرخ ٧ تموز ١٩٧٠ الذي جاء فيه " ومن حيث انه من الاطلاع على مجمل المقالات التي ضمها الكتاب موضوع الادعاء تبين أنها أبحاث علمية فلسفية تتضمن نقدا علمياً فلسفياً بحتاً للفكر الديني دون أن يكون في نية الكاتب إثارة النعرات المذهبية والعنصرية"[٦٢].

الخاتمة

يمكن في ختام بحثنا أن نسلط الضوء على عدد من النتائج والتوصيات كما يأتي:

أولاً- النتائج

١-لا زال موضوع الحرية الأكاديمية موضوعاً بعيداً عن التنظيم الدولي، وما يوجد من أحكام تتناوله ما هي إلا توصيات غير ملزمة صادرة من بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مع بعض الاستثناءات.

٢-قطعت الدول المتقدمة شوطاً كبيراً في إقرار هذا الحق، وجعلته ضمن حقوق الإنسان الأساسية كما هي الحال في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، في حين لا زالت المنظمات الإقليمية العربية غير مكترثة به.

٣-إن الإعلانات الدولية العالمية والإقليمية على قلتها استطاعت أن تؤسس إلى نظرة موحدة للحرية الأكاديمية مفادها ارتباط الحرية الأكاديمية بالبحث العلمي.

ثانياً–التوصيات

١–تعزيز الحماية للحرية الأكاديمية عن طريق تبني الأمم المتحدة لاتفاقات نموذجية بين الدول تكفل توفير هذه الحرية لجميع أعضاء التدريس في الجامعات.

٢–تفعيل دور جامعة الدول العربية واتحاد الجامعات العربية لتبني مشروع اتفاقية لتنظيم حماية الأساتذة الجامعيين مماثلة لما تم إقراره من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣–توحيد القواعد الدولية العالمية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالحرية الأكاديمية ومنحها بعداً عالمياً موحداً بصرف النظر عن مكان ممارسة المهنة الأكاديمية أو شكل النظام السياسي في الدولة.

الهوامش

١١

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، السجلات الرسمية للمؤتمر العام للمنظمة في الدورة التاسعة والعشرين (٢١ تشرين الأول-١٢ تشرين الثاني) لعام ١٩٩٧ الفقرة (أولاً)، منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وعلى الرابط http://www.unesco.org/ وسيدعى من الآن فلاحقاً بإعلان اليونسكو.

(٣) الفقرة(أ) المادة (١) من إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي لعام ١٩٨٨، المنظمة العالمية للخدمات الجامعية، ترجمة مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الإعلان متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للمركز وعلى الرابط: http://achrs.org/ وسيدعى من الآن فلاحقاً بإعلان ليما.

(٤) D. Gareth Jones; Kerry Galvin; David Woodhouse; Universities As Critic And Conscience Of Society: The Role Of Academic Freedom ,New Zealand Universities Academic Audit Unit, Wellington, 2000, p.5.

(٥) William G Tierney and Vicente M. Lechuga, Academic Freedom in the 21st Century The National Education Association, Thought & Action Journal, Issue 2005, p.8.

(٦) The New Encyclopedia Britannica, 15th Edition, edit by: Peter B. Norton, Robert P. Gwinn, Encyclopedia Britannica Inc. USA, 2002, Vol(1), p.50

(٧) حكم المحكمة في قضية (Sweezy v.) New Hampshire عام ١٩٥٧. ينظر: U.S. Supreme Court, Sweezy v. New Hampshire, 354 U.S. 234 (1957), p.354.

(٨) William G Tierney and Vicente M. Lechuga, Op.Cit.p.12.

(٩) William E. Burns, The Scientific Revolution: An Encyclopedia, ABC-CLIO, 2001, p.305.

(١٠) د. رياض عزيز هادي، الجامعات(النشأة والتطور-الحرية الأكاديمية-الاستقلالية)، سلسلة ثقافة جامعية، مركز التطوير والتعليم المستمر في جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد الثاني،٢٠١٠، ص٢٩.

(١١) William G Tierney and Vicente M. Lechuga, Op.Cit, p.9.

(١٢) Stephen H. Aby, James C. Kuhn, Academic Freedom: A Guide to the Literature, Greenwood Publishing Group, 2000, p.47.

(١٣)عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، ج١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص٣.

(١٤) ينظر الموقع الالكتروني الرسمي لاتحاد الجامعات العربية على الرابط: www.aaru.edu.jo

(١٥) دليل ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية أعضاء الاتحاد، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٧.

(١٦) ينظر الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية على الرابط: http://www.afwinfo.com/

(١٧) الفقرة (٣) من المادة (١٥) العهد الدولي الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كنون الأول لعام ١٩٦٦.

(١٨) الفقرتان (٣٨) و(٣٩) من التعليق العام رقم (١٣) الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة والخاص بالحق في التعليم في الدورة في الدورة الحادية والعشرون لعام ١٩٩٩.

(١٩) د.محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٣٣.

(٢٠) المادة (٣٢) من الميثاق، المصدر السابق.

(٢١) للاطلاع تفصيلاً على قرارات المحكمة المتعلقة بالحرية الأكاديمية والتعليق عليها ينظر:

Jogchum Vrielink, Paul Lemmens, Stephan Parmentier , Academic Freedom as Fundamental Right , The League of European Research Universities , 2010, pp.12-16.

(٢٢)ينظر الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة على الرابط: http://www.unibo.it/en /

(٢٣) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة، ٢٠٠٣، دار الشروق، ص٨٦.

(٢٤) الفقرة (٢) من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٥) كما حصل في رسائل الالتماس التي قدمتها المنظمة دفاعاً عن الدكتور عماد شاهين أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأمريكية في مصر والدكتور عمر حمزاوي أستاذ العلوم السياسية في جامعة القاهرة الذين وجهت لهم تهم جنائية بسبب انتقادهم للنظام السياسي القائم بعد إسقاط الرئيس محمد مرسي. ينظر موقع المنظمة على الرابط: http://scholarsatrisk.nyu.edu/

(٢٦) المادة(٣٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل "

(٢٧) الفقرة (ثالثاً) من المادة(٣٤) من الدستور نصت على "تشجع الدولة البحث العلمي للإغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ ".

(٢٨) هذا ما سارت عليه صراحةً اغلب التعليمات في الجامعات الأوروبية. ينظر: Terence Karren, Op.Cit.p.8.

(٢٩) http://en.wikipedia.org/wiki/Academic_freedom

(٣٠) إعلان اليونسكو، مصدر سابق، الفقرات(٢١،٢٨،٢٧).

(٣١) المصدر السابق، الفقرة (١٨).

(٣٢) المصدر السابق، الفقرة (٢٠).

(٣٣) تتعلق القضية بأستاذ اتبع طرائق تدريس صعبة قادة إلى شكوى من الطلبة مما دفع الكلية إلى تنبيهه على ضرورة تخفيض شدة التقييم فرفض فقامت الكلية بعدم تجديد عقده معها فرفع دعوى متهماً إياها بعدم مراعاة حريته الأكاديمية. للتفصيل ينظر: National Education Association, Legal Issues Concerning Academic Freedom, 2007, p.3.

(٣٤) إعلان اليونسكو، مصدر سابق، الفقرة(٢٨).

(٣٥) إعلان ليما، مصدر سابق ، الفقرة(٧).

(٣٦)إعلان اليونسكو، مصدر سابق، الفقرة (٢٨).

(٣٧) Atkinson, Richard C., Academic Freedom and the Research University, Proceedings of the American Philosophical Society, 2004, Vol.(148) Issue (2), p.198.

(٣٨) إعلان اليونسكو، مصدر سابق، الفقرة(٢٨).

(٣٩) Kathi S. Westcott, 20th Annual Legal Issues in Higher Education Conference(17-19 October) 2010 at the University of Vermont, published by American Association of University Professors, Washington DC, USA, p.2.

(٤٠) Arthur Gross-Schaefer, Academic Freedom: Moving Away from the Faculty-Only Paradigm Journal of Legal Studies in Business, Vol(16),No.(3), 2010.p.53

(٤١) Terence Karren, Op.Cit, p.171.

(٤٢) ينظر على سبيل المثال تعليمات جامعة كولومبيا عن الحيادية السياسية لاساتذة الجامعات على الرابط:

http://www.essential-policies.columbia.edu/policy-partisan-political-activity/

(٤٣) Bruce Macfarlane, Re-farming student academic freedom: a capacity perspective, The University of Hong Kong, 2011.p.12.

(٤٤) Atkinson, Richard Op.Cit,p.198.

(٤٥) ينظر الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التعليم العالي المصرية على الرابط:
http://www.egy-mhe.gov.eg/

(٤٦) ينظر بيان مكتب الناطق الرسمي في مكتب رئيس الوزراء علي الدباغ في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩ منشور على الموقع الرسمي للناطق الرسمي باسم رئيس الوزراء السابق نوري المالكي(الأرشيف) وعلى الرابط:
http://www.goi-s.com/

(٤٧) إعلان اليونسكو، مصدر سابق، الفقرة (٢٦).

(٤٨) William G Tierney and Vicente M. Lechuga, Op.Cit.p.6.

(٤٩)إعلان اليونسكو، مصدر سابق، الفقرة (٣١).

(٥٠)إعلان ليما، مصدر سابق، الفقرة (١٩).

(٥١)Ann Franke, Academic Freedom Primer, "The Association of Governing Boards of Universities and Colleges (AGB), Trusteeship Magazine, Vol.(19) No.(4) 2011.p.9.

(٥٢)إعلان اليونسكو، مصدر سابق، الفقرة (٢٩).

(٥٣)إعلان ليما، مصدر سابق، الفقرة (٦).

(٥٤) نقلاً عن: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٥٥) Arthur Gross-Schaefer, Academic Freedom: Moving Away from the Faculty-Only Paradigm, Op.Cit, p49.

(٥٦) Terence Karren, Op.Cit, p.9.

(٥٧) إعلان اليونسكو، مصدر سابق، فقرة(١٢).

(٥٨) إعلان ليما، مصدر سابق، فقرة(٧).

(٥٩) إعلان اليونسكو، مصدر سابق، فقرة(٣٤).

(٦٠) حسام مطلق، الإسلام في التفكيك والتركيب، الجزء العاشر والأخير، محاكمة طه حسين، الحوار المتمدن(صحيفة الكترونية)، العدد (٢١٥٠) في ٢٠٠٨/١/٤. تصدر عن مؤسسة الحوار المتمدن وعلى الرابط:
http://www.ahewar.org/

(٦١) الدكتور صادق جلال العظم، نقد الفكر الديني، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٠.

(٦٢) وثائق محاكمة الدكتور صادق جلال العظم والناشر (ملحق بكتاب نقد الفكر الديني)، مصدر سابق، ص٢٥٧.

المصادر

أولاً- المصادر العربية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

١. إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، المنظمة العالمية لخدمات الجامعية، ، ١٩٨٨.

٢. حسام مطلق، الإسلام في التفكيك والتركيب - الجزء العاشر والأخير - محاكمة طه حسين، الحوار المتمدن-العدد: (٢١٥٠) في ٢٠٠٨/١/٤.

٣. دليل ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية أعضاء الاتحاد، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، عمان، ٢٠٠٨.

٤. د. رياض عزيز هادي، الجامعات(النشأة والتطور-الحرية الأكاديمية-الاستقلالية)، سلسلة ثقافة جامعية، مركز التطوير والتعليم المستمر في جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد الثاني،٢٠١٠.

٥. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، ج١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٧. الدكتور صادق جلال العظم، نقد الفكر الديني، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٠.

٨. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، السجلات الرسمية للمؤتمر العام للمنظمة في الدورة التاسعة والعشرين (٢١ تشرين الأول-١٢ تشرين الثاني لعام، ١٩٩٧.

٩. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠.

ثانياً- المصادر الأجنبية

1. Ann Franke, Academic Freedom Primer, "The Association of Governing Boards of Universities and Colleges (AGB), Trusteeship Magazine, Vol. (19): No.(4) 2011.

2. Arthur Gross-Schaefer, Academic Freedom: Moving Away from the Faculty-Only Paradigm Journal of Legal Studies in Business, Vol.(16),No.(3), 2010.

3. Atkinson, Richard C., Academic Freedom and the Research University, Proceedings of the American Philosophical Society;Jun2004, Vol. (148) Issue (2).

4. Bruce Macfarlane, Re-farming student academic

freedom: a capacity perspective, The University of Hong Kong, 2011.

5. D. Gareth Jones; Kerry Galvin; David Woodhouse; Universities As Critic And Conscience Of Society: The Role Of Academic Freedom ,New Zealand Universities Academic Audit Unit, Wellington, 2000.

6. Jogchum Vrielink, Paul Lemmens, Stephan Parmentier , Academic Freedom as a Fundamental Right , The League of European Research Universities, 2010.

7. Kathi S. Westcott, 20th Annual Legal Issues in Higher Education Conference(17-19 October) 2010 at the University of Vermont, published by American Association of University Professors, Washington DC, USA.

8. National Education Association, Legal Issues Concerning Academic Freedom, California, USA, 2007.

9. The New Encyclopedia Britannica, 15th Edition, edit by: Peter B. Norton, Robert P. Gwinn, Encyclopedia Britannica Inc. USA, 2002, Vol(1).

10. U.S. Supreme Court, Sweezy v. New Hampshire, 354 U.S. 234 (1957).

11. William G Tierney and Vicente M. Lechuga, Academic Freedom in the 21st Century The National Education Association, Thought & Action Journal, Issue 2005.

المواقع الالكترونية

12. http://scholarsatrisk.nyu.edu/

13. http://en.wikipedia.org/wiki/Academic_freedom/

14. http://www.unibo.it/en/

15. http://www.afwinfo.com/

16. http://www.essential-policies.columbia.edu/policy-partisan-political-activity/

17. http://www.egy-mhe.gov.eg/

18. http://www.goi-s.com/